جوابا عن صورة دعوى قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في قوله
دينك عندي هل يكون كفيلا بذلك ام لا اجاب اللملغي
وصرح به في البحر وافتى به انه لا يكون كفيلا بذلك والذي صرح به
في الخانية والتاتارخانية والنهر وافتى به الخير الرملي انه يكون
كفيلا بذلك فكان هو المعتمد وبه افتى مولانا محمد افندي
العمادي مفتي دمشق الشام سئل فيما اذا استدان زيد
من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى اجل معلوم ورهن
عنده على ذلك فرسين معلومتين مسلمتين لعمرو وكفل
بكر زيدا بالمبلغ المزبور عند عمرو ثم حل الاجل وقضى
الكفيل الدين لعمرو وطلب منه الرهن فهل لا سبيل له على
الرهن الجواب نعم كما في التاتارخانية والانقروي نقلا عنها
وعن الفتاوى العتابية وكذا في صور المسائل وعبارة التاتارخانية
ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى
الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا الجميع قبل القبض
مكان الرهن وكذا لو قضى بعض الورثة دين الميت الذي
وجب في حياته اهـ من الفصل السادس والعشرين في الامر
بقضاء الدين سئل فيما اذا قال زيد الذمي لعمرو الذمي بايع
اخي وكلما بايعته فعلي ثمنه وقبلوا ذلك لدى بينة شرعية
ثم باع اخاه المزبور امتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم
ويريد عمرو مطالبة زيد بالثمن المزبور بطريق الكفالة
المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك الجواب نعم وتقيد ايضا
بقوله ما بايعت فلانا فعلي فاذا بايعه كان عليه ما يجب
بالمبايعة الاولى ولو باعه مرة بعد اخرى لا يلزمه شيء
في الثانية ذكره في المجرد عن الامام ايضا وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف انه يلزمه كله كذا في الفتح وفي

المبسوط

المبسوط لو قال متى او اذا او ان بايعت لزمه الاول بخلاف
كلما وما الخ نهر ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي فباعه البيعين
اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذا اذا قال كلما بايعته فتاوى
الهندية من الفصل الخامس في التعليق والتاجيل والمسئلة
في المتون والشروح سئل فيما اذا استاجر زيد مكان وقف
من ناظره وتسلم المكان ثم قام يكلف المؤجر بدفع مبلغ من الدراهم
زاعما ان المؤجر قال له حين الايجار ان اخذ منك جريمة الكف
تابعا بها يعني من خصوص الماجور وانه اخذ منه مبلغ كما
ذكر وانه يلزم المؤجر بسبب مقالته المزبورة والحال انه لم يسم
الذي ياخذ الجريمة ولم تقم قرينة على معرفته بل بنا للمجهول
فهل لا يلزم المؤجر ذلك الجواب حيث كان المكفول عنه مجهولا
ولم يسم انسانا بعينه فالكفالة لا تصح ولا يلزم المؤجر
ذلك والحالة هذه وفي نوادر ابن هشام عن محمد رحمه الله
تعالى لو قال لاخر ما غصبك فلان او ما سرقك فاني ضامن له
جاز ذلك الضمان ولو قال ما غصبك اهل هذه الدار فانا له
ضامن فهو باطل حتى يسمي انسانا بعينه عيني على الكنز ولا مطلب
تصح بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا
اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واتى برجل الحق به وحلف انه هو
شرح التنوير للعلائي عن البزازية وفيه ايضا والمدعي
وهو الداين مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول
عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس والمال مكفول به ومنه
لزمه المطالبة كفيل اهـ اقول ومراد العلائي بقوله وبه
المكفول به اذا كان نفسا اذ كفالة المال المجهول صحيحة
كما في متن التنوير سئل فيما اذا ضمن لرجل معين دينا
له على اخر فظهر الدين لرجل اخر غير المضمون له فهل يكون

Copyright © King Saud University